

## قانون المناطق الحرة المالية ( 8 / 2004 )

### المادة رقم 1

تعريف

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.  
المنطقة الحرة المالية: المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة التي تزاول فيها الأنشطة المالية.  
الأنشطة المالية: الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية والأنشطة المساندة التي يرخّص بمزاوتها في المنطقة الحرة المالية.  
الأنشطة المساندة: خدمات الوساطة المالية والنقدية والاستشارات وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد داخل المناطق الحرة المالية.  
النشاط المصرف المالي: الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك.  
الشركات والمؤسسات: الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخّص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية.

### المادة رقم 2

تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها.  
وتكون مسؤولة دون غيرها عن الإلتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.  
ويحدد مجلس الوزراء موقعها ومساحتها.

### المادة رقم 3

1- تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال.  
2- كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الإتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية.

### المادة رقم 4

تلتزم المناطق الحرة المالية بما يأتي:

- 1- فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية:  
أ- يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات والشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.  
ب- ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية في أخذ الودائع من سوق الدولة وألا تتعامل بدرهم الإمارات.  
ج- ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة.  
2- ألا يتم الترخيص للوسطاء الماليين المرخص لهم في سوق التداول في الدولة لممارسة

نشاطهم في الأسواق الحرة المالية، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

3- ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول في الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

4- قصر مزاولة نشاط التأمين في الدولة على إعادة التأمين.

5- أن يقتصر الوجود الفعلي للشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة ضمن حدود هذه المناطق، ويجوز الترخيص لها بالعمل خارج الدولة.

#### **المادة رقم 5**

تلتزم المناطق الحرة المالية بالألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية اتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة.

#### **المادة رقم 6**

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة، بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

#### **المادة رقم 7**

1- تلتزم المناطق الحرة المالية بنشر تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها وإلتزامها بأحكام هذا القانون.

2- للجهات المختصة في الحكومة الاتحادية إجراء التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من التقيد بأحكام هذا القانون وعرض نتيجة ذلك على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسباً.

3- مع مراعاة أحكام المادة (3) للإمارة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية - إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها.

#### **المادة رقم 8**

يجوز للمناطق الحرة المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ انشائها، الترخيص للشركات والمؤسسات لمزاولة أعمالها خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق في الدولة.

#### **المادة رقم 9**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

#### **المادة رقم 10**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.